

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس التاسع

عشر

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية قال رحمة الله باب المحرمات في النكاح تحرم ابدا الام وكل جدة وان علت. والبنت وبنت الابن وبناتها من حلال وحرام وان سفلت - 00:00:02

وكل اخت وابنتها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنته وبنتها وان سفلت وكل عمة وخالة وان علta والملائنة على الملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخته واخت ابنته ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل وكل جد وزوجة ابنته وان نزل دون - 00:00:45

بناتهن وامهاتهن وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد. وبنتها وبنات اولادها بالدخول فان بانت زوجة او ماتت قبل الخلوة ابحنا فصل وتحرم الى امد اخت مععدته واخت زوجته. يكفي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:01:15

ومن اهتدى بهداه ورحم الله باب المحرمات في النكاح ضربان الضرب الاول محرمات الى الابد الى يوم القيمة وهن خمس وهن خمسة اقسام اه القسم الاول - 00:01:43

المحرمات بالنسبة وهن سبع قال رحمة الله تحرم ابدا الام وهي كل من لها ولادة عليك وكل جدة يقول ماتن الام والجد هذا الاول اذا الاولى من المحرمات من النسب - 00:02:19

الام وكل جدة وان علت. ام الام ام الاب ام الام وهكذا وين عانت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. ثانيا البنات وذكرهم بقوله وبنت الابن وبناتها من حلال وحرام - 00:02:51

من حلال وحرام او شبهة حتى البنت الزنا فانها آآ محمرة عليه كذلك البنت التي بوطء الشبهة والمنفيه بريعان حتى البنت التي نفاحتا في ريعانه محمرة عليه للعموم ويكتفي في التحرير ان يعلم انها - 00:03:18

بنتها ظاهرا وان كان النسب لغيره كما في الاقناع والغاية يكتفي ان يعلم انها ابنته ظاهرا. وان كان النسب لغيرها لا تنسب اليه وان كانت لا تنسب اليه الا انها محمرة عليه - 00:03:53

وقال شيخ الاسلام شيخ الاسلام احمد بن عبد الله بن حماد ان الشبهة تكفي في ذلك ان الشبه الشبه اذا رأى هذه البنت شبيهة به او تشبهه او تشبه ابنه مثلا يكتفي في ذلك - 00:04:11

لاستدل بحديث آآسوداء عندما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحتجب من ابن امة زمعة قال حجبها للشبه الذي رأه رأه بعينيه. متفق عليه وسواء كانت هذه البنت من - 00:04:34

بنت الصلب او من الرضاعة وان سفلت قال وكل اختها الثالثة وكل اخت شقيقة او لاب او لام الرابعة وبنتها بنت الاخت مطلقا وكذلك بنت ابنها بنت ابنها بنت ابن الاخت - 00:04:58

قال وبنت ابنتها بنت ابنها وكذلك بنت ابنة الاخت قال رحمة الله وبنات الاخت وكل اخت وبنتها وبنت بنتها وبنت كل اخت هذه الخامسة وهذه الخامسة وقبلت كل اخ هذه الخامسة - 00:05:25

وبنتها بنت ابن كل اخ قال وبنتها يعني بنت ابن الاخ وان سفلت وكل عم هذه السالسة كل عم من كل جهة وختنا هذه السابعة من كل جهة ايضا. وين على تام - [00:06:05](#)

للإيارة قال والملائكة على الملاعنة هذا القسم الثاني محظيات على التأييد. المحظيات بسبب اللعان المناعنة التي لعنها ولو اكذب نفسه ولو اكذب نفسه او كان اللعان في كحفاس كما في الاقناع - [00:06:29](#)

اوه القسم الثالث من المحظيات الى الابد المحظيات بالرضاعة قال ويحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب فكل امرأة حرم من النسب حرم مثلها بالرضاعة حتى في المصاهرة فتحرم زوجة ابيه وزوجة ولده من الرضاع - [00:06:56](#)
كم من كما في النسب ورحم الله الا ام اخته الا ام الاخت من الرضاع لا تحرم لو كان عندك اخت وعندها ام من الرضاعة ارظعتها فانها لا تحرم عليك - [00:07:23](#)

واخت ابنته لو كان عنده ابن من الرضاع فاخت هذا الابن لا تحرم على هذا الرجل وهو اب الابن من الرضاع القسم الرابع من المحظيات الى الابد المحظيات بالمصاهرة وهن اربع - [00:07:49](#)

ثلاثا يحرم بمجرد ايش العقد والرابعة لا تحرم بالعقد وانما تحرم بالدخول الذي بعد العقد قال ويحرم بالعقد زوجة ابيه هذا اول واحدة تحرم مجر العبد. بمجرد ما يعقد الاب على امرأة فتحرم على الابن - [00:08:09](#)

ولو كان ابيه من ان الرضاع ولو كان به من رضاعه قال رحمة الله زوجة ابيه وكل جد سواء كان هذا الجد زوجة كل جد من النسب او من الرضاع خلافا لشيخ الاسلام رحمة الله فانه لا يحرم المصاهرة الا من النسب فقط المذهب لا - [00:08:34](#)
يحرم المصاهرة بالنسب والرضاع قال وزوجة ابنته وان نزل زوجة ابنته وان نزل ولو كان هذا الابن من الرضا حتى لو طلقها ومات عنها جيب لي شاهي او جيب لي قهوة - [00:08:59](#)

الثالثة قال دون بناتهن وامهاتهن بنتات حلائل ابائه وابنائه وكذلك امهاتهن فانها اه فانهن اه حلال الثالثة ام الزوجة ام زوجته وجداتها
وان علونا ولو كانت هذه جدة من ايضا الرضاع - [00:09:28](#)

قال وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد لقوله تعالى وامهات نسائكم ثم ذكر الرابعة من المحظيات المصاهرة وهي تحرم بالدخول وبنتها وبنات اولادها بنت زوجة وبنات اولاد الزوجة من النسب والرضاع بالدخول - [00:10:13](#)

ولقوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم نسائكم اللاتي دخلتم بهن ثم قال رحمة الله في ان بنت الزوجة فان بنت الزوجة قبل الدخول او ماتت فان ماتت الزوجة يعني صارت مبانا من - [00:10:43](#)

الزوج قبل يعني بعد العقد وقبل الدخول او ماتت الزوجة بعد العقد وقبل الدخول وكذلك اه قبل الخلوة قال ابحنا يعني الربائة في اباحة قال فان بنت الزوجة قبل الدخول - [00:11:10](#)

قال الشارح ولو بعد الخلوة قال الشيخ منصور في مبالغ زوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة او ماتت قبل الخلوة ربنا كانه فرق بين الزوجة التي تبين منه قبل الدخول - [00:11:50](#)

قال ولو بعد الخلوة واما التي تموت زوجته اذا ماتت بعد اه وقبل الخلوة قبل الدخول يعني والخلوة فانها تباح بخلاف من بنت. نعم
نعم هي في نسخة بعده وفي نسخة قبله - [00:12:20](#)

في نسخة بعد او ماتت بعد الخلوة في نسخة قبل الخلوة هذه فيها بحث اذكر لكن اذكره الان ما اذكر خلاصته يعني كأنه فرق
بين لو بانت زوجته قبل الدخول - [00:12:53](#)

وبعد الخلوة فان الربيبة تباح واما اذا ماتت قبل الدخول وقبل الخلوة فانها تباح فيها يعني تحتاج الى كلام. آآ ايضا يحرم بالمصاهرة آآ بالوطء اذا كان الوطء بلا عقد - [00:13:12](#)

سواء كان هذا الوطء حلالا او حراما كوطأ الشبهة من وطا امرأة بشبهة او بالحرام بالزن فان التحرير صار يحصل. فمن زنى بامرأة من زنى بامرأة حرم عليه ان يتزوج - [00:13:34](#)

ابنته وكذا امهاتا من وطا امرأة بشبهة حرم عليه ان يتزوج آآ ابنته او امهاتا او امهاتا سواء كانت من رطاعة او من النسب نعم رببة نعم نعم

هو بالعادة ذكرن ثلاث منهن يحرمن مجرد العقد. زوجة ابيه وزوجة اه جده - [00:13:50](#)
وزوجة ابنته اه زوجة اه ابيه وجده وزوجة ابنه وام زوجتي هؤلاء كلهم يحرمون مجرد العقد ولو طلق قبل الدخول. اما الريبة بنت الزوجة لا تحرم الا بعد العقد والدخول - [00:14:40](#)

يعني لو عقد على امرأة ثم طلقها فتحل ربيبتها. يعني ربيبته التي هي بنت هذه الزوج لطلاقها اذا قلنا لا لا تجوز له فليكن محرما له من والله هذا كلام الشيخ منصور انه يفرق - [00:15:01](#)

يفرق بين الموت والحياة يقول اذا خلا ظهر كلامها يقول ولو بعد الخلوة يعني لو عقد عليها ثم خلا بها ثم طلقها قبل ان يدخل بها. فظاهر كلامه يقول ولو بعد الخلوة - [00:15:26](#)

ظهور كلامه انها لا زالت تحل له تحله اما الموت قال آآ صاحب متن او ماتت قبل الخلوة يعني قبل لا بد لا تحله الا اذا ماتت قبل الدخول وقبل الخلوة ايضا. فيه اشكال في اشكال. اذكر احد المشايخ بحثها - [00:15:44](#)

تحتاج الى مراجعة وبحث اه اي نعم محرم لها الا طبعا الملاعنة على الملاعن اه ما ذكرنا القسم الخامس من محرماته الى الابد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك زاد - [00:16:06](#)

بالاقناع عن شيخ الاسلام اذا قتل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل له ابدا هذا القسم السادس اذا قتل رجلا ليتزوج بامرأته لم تحل له ابدا. قاله شيخ الاسلام وذكره عنه في الاقناع - [00:16:27](#)

والغاية. السابع المرتدة التي لا تقبل توبتها كما سبت نبيا من الانبياء فان هذه لا يحل الزواج بها ذكره في الغاية اصله نعم اي نعم كي يتزوج في زوجته نعم - [00:16:44](#)

قال رحمة الله فصل وتحرم الى امد اخت معنته واخت زوجته وبنتاهما وعمتهاها خالتاهما فان طلاقت وفرغت العدة ابحن فان تزوجها فان تزوجهما في عقد او عقددين معا بطلها. فان تأخر احدهما او وقع في عدة اخرى وهي - [00:17:11](#)

بائن او رجعية بطل وتحرم المعتمدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها. ومطلقته ثلاثا حتى زوج غيره والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبدا كافرة. الا حرمة كتابية ولا ينكح حر مسلم - [00:17:36](#)

اما مسلمة الا ان يخاف عن العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة. ويعجز عن طول عن طول حرة او امة ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد امته. وللحنكح امة ابيه دون امة ابنه - [00:18:04](#)

ليس للحر نكاح عبد ولدها. وان اشتري احد الزوجين او ولده الحر او ولده الحر او مكتبه الآخر او بعضه فسخ نكاحهما. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا امة - [00:18:24](#)

ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صحفي من تحل. ولا يصح نكاح خنسى مشكل قبل بين امره الضرب الثاني من محرمات المحرمات الى امد وهن نوعان ايضا. النوع الاول او قسمان. القسم الاول المحرمات الى امد لاجل الجمع - [00:18:44](#)

وهذا ذكره بقوله وتحرم الى امد اخت معنته الزوجة التي طلقها وهي في عدة يحررو ان يتزوج اختها حتى تنتهي عدة مطلقته واخت زوجته الزوجة التي لم يطلقها وبنتاهما بنت واخت اختي معنته وبنت اختي زوجته - [00:19:07](#)

وعن متهاها وخالة وخالتاهما فان طلاقة فان طلاقت الزوجة وفرغت العدة هذا الغاية التي يكون امد للتحرير اذا طلاقت الزوجة آآ المرأة سواء كانت زوجة وفريحة وفريحة العدة سواء كانت رجعية او مبانة قبنا وبحنا ايش يعني اختها وعمتها - [00:19:35](#)

وخالتها والمذهب عندنا ان الرجل يعتد في خمس او في اربع سور يعتد في اربع سور منها هذه السورة انه يطلق زوجة ولا يعني يجوز ان يتزوج باختها حتى آآ - [00:20:12](#)

حتى تنتهي عدة آآ مطلقته اه مطلقته اه المهم ان الرجل له عدة في اربع صور يعتد يعني ينتظر لا يتزوج قال رحمة الله فان تزوجهما الاخرين ونحوهما في عقد واحد - [00:20:35](#)

آآ في عقد واحد يعني قبل نكاحهما في ان واحد يعنيولي الزوجة هذه الولي يقول زوجتك فلانة وفلانة فيقول قبل نكاحهما فلا يصح او تزوجهما في عقددين هو باشر عقد - [00:20:54](#)

مع الولي والعقد الثاني باشره وكيله مع وكيل الولي في نفس اللحظة بوقت واحد هذا معنى قوله معا بطل النكاح لم ينعقد النكاحات
فان تأخر احدهما احد العقددين بطل حينئذ المتأخر - 00:21:12

ووقع في عدة اخرى وهي يعني الاخرى باع يعني في عدة البائن او رجعية يعني في عدة رجعية بطل الثاني او تزوج مثلا اخ
زوجته اه او مثلا تزوج العمدة في وقت عدة زوجته مثلا عمدة زوجته - 00:21:33

فان العقد اه لا ينعقد هذا لكن صورتها مثلا لو كانت في اه البنت آآ وعمتها بنت عمتها فتزوجهما في ان واحد لكن العقد في لواحدة
منهما كان في وقت عدتها - 00:22:01

فان العقد لا يصح على ما كانت في العدة ويصح على الاخرى التي ليست في العدة. ذكر الشارح هنا التي يعتقد فيها الرجل ثم قال هنا
يبدأ وتحرم معتمدة. القسم الثاني من المحرمات الى امد - 00:22:23

المحرمات لعارض ويذول المحرمات لعارض ويذول. قال وتحرم معتمدة المعتمدة من غيره وهل تصور ان يعني آآ تكون
المرأة متزوجة ومعتمدة في نفس اللحظة ها هل يتتصور ان تكون معتمدة متزوجة معتمدة - 00:22:44

هل يتتصور ويتصور ها حق ايش كيف يعني ما صورتها؟ امرأة معتمدة وهي متزوجة اه ها ايش؟ احسنت كان يزني بها مثلا فيجب
عليها ان تعتد ثلاثة قروء وهل يجوز حينئذ للزوج ان يطأها - 00:23:15

لا يجوز لكن يجوز ان يفعل كل شيء الا الجماع ايضا لو وطئت بشبهة لو وطأت بشبهة فان الزوج يحرم عليه ان يطأ الزوجة حتى
تنتهي عدتها قال رحمة الله المستبرأة من غيره الاستبرأ عندنا - 00:23:43

لا يكون الا لمن ها؟ لlamaة لا يكون الا لlamaم. العدة تكون للحرائر والاستبراء يكون لlamaم. مستبرأ من غيره الامل مستبرأة من
آآ لا يجوز ان يتزوجها معتمدة من غيره غير الزوجة يحرم عليه ان يعقد عليها. اما اذا كانت زوجته فلا يجوز له ان يطأها. ويجوز ان
بياشرها وي فعل كل شيء الا - 00:24:09

الجماع والمستبرأة من غيره. ثالثا الزانية المرأة الزانية اذا علم زناها كما قال في الاقناع يحرم العقد عليها حتى تتوب وتنقضى عدتها
حتى تتوب وتنقضى عدة وتوبتها هنا ما هي؟ - 00:24:41

كيف تتوب الزانية ها ان تراود فتتمتنع يعني يراودها كما قال الشيخ منصور اه كما قال الشيخ عثمان ثقة ثقة عدل فتاوى روی ذلك عن
عمر وابن عباس والرواية الثانية عندنا في المذهب - 00:25:04

ان توبتها كتبية غيرها الندم والاستغفار والعز على الا تعود لعمومات ادلة التوبة. اختار هذا القول الموفق وغيره قدمه بالفروع.
ونذكر بسرعة هنا مساء تتعلق بالزنا. ان زنت المرأة قبل الدخول او بعده - 00:25:22

او رجل قبل الدخول او بعده لم ينفسخ النكاح لكن لا يطؤها الزوج حتى تعتد. اذا كانت هي الزانية. المسألة الثالثة
اذا زنا بقريبة زوجته اولا اذا زنا بام الزوجة فما حكم النكاح حينئذ - 00:25:41

ينفسق مباشرة اذا زنا بام زوجته ينفسخ النكاح. ثانيا اذا زنا بابنة زوجته كذلك فسخ النكاح ينفسخ النكاح لانه اذا وطأ امرأة حرم
عليه امها وابنتها. المسألة الثالثة اذا زنا باخت الزوجة - 00:26:02

اذا زنا باخت الزوجة هل ينفسخ النكاح ها احسنت لا ينفسخ لكن لا يطأ حتى تنتهي اخت زوجته من عدتها حتى تنتهي عدة اخت
الزوجة. رابعا قالوا طلقته ثلاثا التي طلقها ثالثا تحرم حتى يطأها زوج. هذا الشرط الاول ان يطأها. ثانيا ان يطأها في زواج -
00:26:24

زوج غيره والشرط الثالث ان يكون في نكاح صحيح قالوا المحرمة تحرم حتى التحليلات الخامسة التي هي محرمة لعارض ويذول
المحرمة حتى تحل من حرامها للحديث سادسا قال ولا ينكح كافر مسلمة - 00:26:55

ولا تنكر المشركين حتى آآ يؤمنوا ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبدا كافرة الا حرمة كتابية الا حرمة الكتابية للمسلم الحر
وكذلك المسلم العبد ان يتزوج حرمة كتابية. واهل الكتاب هم من دان بالتوراة والانجيل خاصة - 00:27:23

من دان بالتوراة والانجيل خاصة. ويشترط ان تكون كتابية ابوها كتابيين يشترط ان يكون ابوها كتابيين فان كانت كتابية وبوها

غير كتابيين هل يجوز الزواج بها اه لا يصح لا يصح المذهب لا يصح. الشرط الثاني او الثالث - 00:28:06

ان لا تكون متزوجا الشرط الرابع الا تكون في العدة الا تكون هنا ذكرها مسألة وهي متعلقة في الكفاءة ايضا. ما الافضل في الديانتين اليهودية والنصرانية ما هو الافضل في الديانة؟ يعني لو خطب يهوديا صينيا. هل توجد مكافأة هنا ولا توجد - 00:28:32

ها هم نعم اه لكن تكافى الوثنية مثلا اكوا في الكفرية وثرية كافرة يعني فما هو الافضل؟ هم هل هم اليهود او النصارى من هو الافضل الان ام ما صار افضل - 00:28:58

ايش اليهود اختلتنا اذا يقول في الغاية ويتجه جواز نكاح اليهودي لنصرانية عكسه. يفهم من ان الديانتين متساوية ساوية. ونقل الشطي عن شيخ الاسلام قال شيخ الاسلام رحمه الله لا اليهودي. اليهودي نقله في حاشيته في المنتهى في باب عقد الذمة في الجهاد - 00:29:32

قال الشيخ تقى الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لكن المرداوى خالف في تصحيح الفروع قال الصواب ان دين النصرانية الصواب ان دين النصرانية - 00:30:02

الان افضل من دين اليهودية افضل من دين اليهودية ثم قال واطلقهن في المحرر يعني هو في الحقيقة انهم يعني لو قيل ان اليهودية الان افضل ليس بعيد. لانه يحافظون على دينهم - 00:30:25

لكن اه نقول ان المقدم الاولى نقول ان الديانتين متساويتان كما قال الشيخ اتفقوا اتفاق نقله شيخ الاسلام اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى اه كلها ديانات كفرية ثم ولا فضل لاحدهما على الاخر. لكن اليهود الان افضل من النصارى يعني قد يقال ان اليهود الان لأنهم متمسكين بدينهم اكثر من - 00:30:46

النصارى لأنهم حرفوا الدين بدله. اكثر من تحريف اليهود يعني. ولا كلها ملة كفره قال الا حرمة كتابية. قال ولانك حر مسلم امة مسلمة قال في الاقناع ولو خصيا او مجبوبا. الا - 00:31:14

بثلاثة شروط الا ان يخاف عن العزوبة. يعني مشقة العزوبة لحاجة المتعة يريد ان يستمتع يطا يعني او الخدمة يعني يريد ان امرأة تخدمه لكونه كبيرا ومرضا الشط الثاني ويعجز عن طول حرة يعني مهر الحرة - 00:31:35

الشرط الثالث ان يعجز عن ثمن امة عن ثمني امامه وال الصحيح مذهب انه لا يشرط للشيطان فقط. الشرط الاول يخاف عن العزوبة ويعجز عن طول حرة ولا يشترط ان يعجز عن ثمن الامة - 00:31:54

ولا ينكح عبد سيدته هذا بالاجماع كما قال ابن منذر ولا سيد لا ينكح يعني لا يتزوج سيد امه لا يتزوج اذا اراد ان يضع يضئها. لا يصح ان يتزوج السيد امه. الا اذا - 00:32:12

اعتقها وجعل عتقها صدقة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم مع صفية رضي الله عنها. وللحر نكاح امة ابيه امتى ابنه الحور نكاح امتى به - 00:32:30

دون نكاح امة ابنه فلا يصح نكاح امة ابنه لان الاب له التملك من مال والده فيتملك امة ابنه ثم يطأها ولا يصح ان ينكحها يعني قال وليس للحر نكاح عبدي - 00:32:48

ولدها ثم قالوا اشتري احد الزوجين او ولده ولد احد الزوجين الحر او مكاتبه الزوج الآخر او بعضه ان فسخ نكاحهما ومن حرما وطؤها بعقد من حرم وطؤها بعقد يعني وعقد النكاح - 00:33:02

حرم وطؤها بملك اليمين مثل المعتدة يحرم ان مثلا يطأها بعقد نكاح يحرم ايضا ان يطأ امة او معتدة او محمرة بملك اليمين. كذلك المجنوسية. كذلك قال الا امة كتابية - 00:33:28

الامل كتابية يجوز ان يطأها بملك اليمين مع انه لا يجوز ان يعقد عليها اه عقد النكاح يعني لو مثلا حصلت اه حرب بين المسلمين واه الملاحدة او المجنوس او - 00:33:56

يجوز ان يمتلك المرأة لكن هل يجوز له ان يضعها مجنوسية مثلا او مشركة هل يجوز او ملحدة هل يجوز ان يطأ المرأة ولا يجوز؟ الامة هذه ها لا يجوز - 00:34:18

لا يجوز له وهذه مسألة حكى يعني في شرح كبير ذكر ان هذا قول عامة اهل العلم بل حكى الاجماع على هذا والقول الثاني القول الثاني هو الذي اختاره شيخ الاسلام جواز وطى - [00:34:36](#)

اما غير اهل الكتاب وروي هذا القول رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار. قال المرداوي فلا يصح ادعاء الاجماع مع مخالفة هؤلاء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحارب من - [00:34:59](#) المشركين وكان يمتلك نسائهم يحصل وقت وعنهن غير ليسوا من اهل الكتاب قالوا من جمع بين محللة ومحرمة في عقدنا في ان واحد صح في من تحل صح في من - [00:35:17](#)

تحل وبطل في من؟ تحرم. ولا يصح نكاحك وانت مشكل قبل تبين امره لعدم تحقق ما يبيحه فغلب جانب يعني قبل ان يتبيّن امره هل هو ذكر او انثى فلا يصح نكاحه ويأخذ هالمشكل - [00:35:40](#)

في الواقع قليل جدا نعم باب الشروط قال رحمه الله باب الشروط والعيب في النكاح. اذا شرط الطلاق ضرتها او لا يتسرى ولا يتزوج عليها او لا يخرجها من دارها او بلد़ها او شرطت نقدا معينا او زيادة في مهرها صح. فان خالفه فلها - [00:35:58](#) واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته فعل ولا مهرا بطل النكاحان فان سمى لها مهر صح. وان تزوجها بشرط انه متى حلها الاول طلقها؟ او نواه بلا شرط - [00:36:23](#)

او قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او اذا جاء غد فطلقها او وقته بطل الكل فرحم الله باب الشروط في النكاح المراد بالشروط في النكاح ما يشترط احد الزوجين في العقد على الاخر مما له فيه غرظ ما يشترطه احد الزوجين سواء كان رجلا او مرأة في العقد - [00:36:43](#)

على الاخر مما له فيه غرض والشروط المعتبرة في النكاح هي التي تكون في صلب العقد او ما اتفقا عليه قبل العقد الشروط المعتبرة التي يعني يكون الايفاء بها هي التي تكون في صلب العقد مع العقد يعني - [00:37:13](#) او انهم يتفقون قبل العقد ب ايام او بساعة او باسبوع او باكثر على شرط ثم اذا جاء العقد اه تكون هذه الشروط لازمة للزوج هل يشترط ان يكتبوا الشروط في العقد او لا يشترط - [00:37:35](#)

ها لا يشترط كل هذا توثيق العقود هذه غير انما هي يعني اشياء ادارية وينعقد العقد مجرد ان يقول زوجته قبلت والشروط تكون لفظية لكن الافضل ان تكتب حتى لا يحصل نسيان لها - [00:37:53](#)

كما هو واقع الان. اه الشروط قسمان. القسم الاول الشروط الصحيحة الشروط الصحيحة وآآ من الشروط الصحيحة هي الشروط التي تشترطها المرأة وتنتفع بها ولا تنافي العقد لا تنافي العقل - [00:38:09](#)

وامثلة هذه الشروط قال اذا شرطت طلاق ضرتها اذا شردت المرأة طلاق ذرتها فهذا الشرط صحيح لازم للزوج لأن لها فيه غرض صحيح غرض صحيح وهذا الشرط لا ينافي العقد - [00:38:36](#)

لكن هذه مسألة من المسائل المخرجة ليست المنصوصة كما ذكر الموفق يقول الموفق لم ارى مقاله هذى طبعا قالها ابو الخطاب وان لم ارى مقاله ابو الخطاب لغيره. هو في الحقيقة انها تخالف الحديث - [00:38:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في بنائها فهذا الرأي وهو المذهب معتمد طبعا انه يصح يقول الموفق لم ار ما قاله ابن الخطاب لغيره ومع ذلك ومع ذلك قال المرداوي تعقبه - [00:39:17](#)

تعقب الموفق وقال قد حكاه في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير والفروع رواية عن الامام احمد قال وذكره جماعة. وذكره جماعة نقول الاولى وال الصحيح من حيث الدليل انه لا يصح لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:37](#)

عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في بنائها فهذا الشرط غير صحيح وهو الاصح من حيث الذليل وان كان المذهب انه يصح هذا الشرط قال او الا يتسرى لا يتسرع عليها او الا يتزوج - [00:40:00](#)

عليها هذا شرط صحيح وفيه غرظ صحيح لها او لا يخرجها من دارها او بلد़ها او لا يفرق بينها وبين ابويها ولديها قال او شرطت نقدا معينا من النقود دراهم دنانير او ريالات او دولارات او زيادة في مهرها - [00:40:19](#)

سواء كانت هذه الزيادة المشروطة من الزوجة او الولي من الزوجة او الولي كما قال الشيخ منصور. قال صح ويترتب على الشرط الصحيح عدة احكام الحكم الاول لزوم هذا الشرط للزوج - 00:40:45

هذا الشروط تكون لازمة للزوج قال النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الشروط توفوا به استحللتكم به الفروج. ليس له فكه. وما معنى اللزوم هنا؟ ما المراد باللزوم هنا - 00:41:10

هل هو الوجوب لا اللزوم هنا المراد به كما قال في الاقناع ثبوت الخيار لها بعدهم يعني اذا لم يفدي به الزوج يثبت الخيار للزوجة ان تفسخ النكاح قال الشيخ النجدي لا معنى انه يأثم بتركه - 00:41:25

لا معنى انه يأثم بتركه اذا من الاحكام ايضا على هذه الشروط الصحيحة انه يسن الوفاء به لا يجب يسن الوفاء بهذه الشروط ولا يجب واماشيخ الاسلام فيقول يجب يجب الوفاء بهذه الشروط - 00:41:52

آآ الحكم الثالث ان الزوج اذا لم يفعله اذا لم يتحقق هذه الشروط التي اشترطتها الزوجة فللمرأة خيار الفسخ على التراخي. قال فان خالفة فله الفسخ فلها الفسخ الحكم الرابع لا يسقط خيار الفسخ - 00:42:16

لها الا بالقول بقولها يعني او بالفعل ويكون ذلك بالتمكن مع العلم بعدم وفائه بالشرط القسم الثاني الشروط الفاسدة دخل وقت الاذان ولا باقي ها الشروط الفاسدة اربعة انواع الشروط الفاسدة - 00:42:39

اربعة انواع التي ذكرها الاول نكاح الشغاف وذكره بقوله اذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته فعل ولا مهر بطل النكاح ولا مهر يقول في الاقناع او سكت عنه. قال زوجك بنتي على ان تزوجيني بنتك او اختي على ان تزوجني اختك - 00:43:07

بلا ذكر للمهر او نفوه قال او شرط او شرط نفيه فان هذا النكاح باطل. قال بطل النكاحان لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النكاح الشعار قال فان سمي لهما مهر - 00:43:31

لكل واحد منها مهر مستقل صح النكاحان. وان سمي لاحدهما صح لمن سمي لها دون الاخر الثاني من شروط الفاسد نكاح المحلل قوله عدة صور قالوا وان تزوجها بشرط انهم تحللها الاول طلقها - 00:43:54

او نواه او نوى التحليل بلا شرط بلا شرط هذا ما حكم النكاح هنا؟ حينئذ النكاح لا يصح وفاسد النكاح هنا فاسد لكن لو مثلا تزوجها بشرط انه متى حللها يعني متى وطئها - 00:44:18

طلقها او نواه من الناوي هنا اه الزوج محلل. لو نوت الزوجة تحيلت عليه حتى تزوجت منه ثم طلقها هل النكاح صحيح وغير صحيح صحيح. لو نوه الولي لو نوى المطلق - 00:44:49

صحيح اهم شيء الزوج نفسه لا ينوي التحليل. فاذا نوى التحليل فان الزوجة العقد غير صحيح. لكن لو نوى التحليل هو او اشترط عليه في العقد ونواه ثم ابا يطلق. ما الحكم - 00:45:13

هل يدوم النكاح ها لا يدوم النكاح غير صحيح اصلا. النكاح لم ينعقد النكاح فاسد ايض ايه ذكرها في القناع قال لو اشترطوا عليه وهو حين العقد لم ينوي. وانما نوى نكاح رغبة قال - 00:45:34

فان النكاح صحيح لم ينوي انه يحللها يعني فان النكاح حينئذ يكون صحيحا ها كل هذه كلها يكون فيها الوطوط شبهة مع فساد العقد نقول وطوط شبهة فينسب له الولد ينسب له - 00:46:03

لا لا يحد الانكحة الفاسدة هذه لا يحد فيها الواطي التنكة احلى متعة كما سيأتي ان فيه شبهة هناك من اباحها يعني او قال هذا النوع الثالث اذا علق ابتداء النكاح على شرط المستقبل - 00:46:28

غير مشيئة الله تعالى. قال اذا جاء اذا قال او قال زوجتك الولي يعني. اذا جاء رأسه الشهري. او ان رضيت امها علق انعقاد العقد على شرط مستقبل كيف قال لي - 00:46:49

اهي المذهب انه اه مع التحرير طبعا. لكن الشيخ ابن عثيمين تعرف رأيه انه اي شخص ينوي يقول لانه قد وهم يقولون الحنابلة لو نوت لاعتبار نيتها لانها لا تستطيع ان تطلق اصلا - 00:47:17

لكن الشيخ ابن عثيمين يقول لها يعني تستطيع ان تمل الزوج حتى يطلقها ثم تعود الى الزوج الآخر المذهب لا يجوز يصح هذا العقد

وتكون حلالا للزوج الآخر. ما دام هو لم ينوي. اهم شيء هو لا ينوي - [00:47:32](#)

ايه صحيح يعني كيف تملكت عبدا وما ما يصح ان يتزوجها ولا تزوجت بعد يعني اعتقته ثم تزوجته ما يجوز هذا تحد هذى لابد ما تحل بزواج صحيح بزواج في عقد صحيح - [00:47:54](#)

اما الوطن محرم ما تحل به نعم رضي الله عنه هي تكون زانية اه هي هي يعني مكنت عبدها من ليس عقد نكاح يعني جميل طيب اه النوع الرابع نكاح المتعة - [00:48:23](#)

وذكر بقوله طبعا هذه كلها التعليق اذا جاء زوجك اذا جاء او ان رضيت امها او اذا جاء غد فطلقها هذا نكاح المتعة اذا جاء غد فطلقها او وقته بمدة - [00:49:20](#)

وقته بمدة فانه آيا يكون النكاح متعة هذه الصورتان. الصورة الثالثة ان يتزوج الغريب بنية الطلاق ان يتزوج الغريب بنية الطلاق اذا خرج كما ورد واقع فيه كثير من المسلمين اليوم وللاسف - [00:49:37](#)

الصورة الرابعة ان ينويه بقلبه ان ينوي انه نكاح متعة. من غاية اللفظ بالشرط وهذا يكون كالشرط وتعرفون الزواج الغريب بنية الطلاق يعني آيا زواج الغريب بنية الطلاق هذه المذهب - [00:50:00](#)

يحرمهما ولا يصححها وهي بمفردات ومع ذلك الموفق قال لا بأس به قال ولا تضر نيته والنكاح صحيح هكذا يقول في المعني في قول عامة أهل العلم الا الاوزاعي - [00:50:30](#)

قال هو نكاح متعة حتى الشارح ابن ابي عمر وافق الموفق في هذه المسألة وانه لا بأس به قال الشيخ الاسلام قال لم ارى احدا من اصحابنا ذكر انه لا بأس به تصريحا الا ابا محمد يعني به الموفق. يقول لم ارى احدا - [00:50:48](#)

من اصحابنا ذكر انه لا بأس به تصريحا الا ابا محمد. واعتقد ان الشيفين اختلفا فيه ايضا الشيخ بن باز مع الشيخ ابن عثيمين. احدهما يحرم واحدهما يبيح من هو المحرم منها - [00:51:12](#)

لكن يحرمهما والشيخ ابن باز يبيحها نعم كيف يرون اي يحرم هذه الصورة ابن باز عجيب الشيخ بن باز الان انتهى الى انه محرم اه الحمد لله الحمد لله. اذا اتفق الشيفان - [00:51:27](#)

الحمد لله وهذا هو المذهب صراحة وهذه مسألة خطيرة الان لكن لو حصل النكاح هل هي حد من اه فعلى هذا النكاح الفاسد لا يحد لا يحد لا يقام عليه حد الزنا لا يقام عليه حد الزنا - [00:51:56](#)

جمهور عجوائز نعم ولا نريد ان نسهل فيه يا شيخ سعود هذه مسألة انفتح الناس الان فيها توسع فيها بشكل يعني فظيع يعني حتى وصلوا الى ان المرأة تتزوج في عدتها - [00:52:14](#)

يعني يطلقها شخص ويسافر ثم يأتي شخص اخر يتزوجها وهكذا نسأل الله السلامة هذا مشكل مشكل كيف بنية الطلاق نسأل الله السلامة الله لا يبتلينا ان شاء الله قال بطل الكل - [00:52:32](#)

بطلة وال الصحيح انه يفسد الكل لأنها نكاح مختلف فيه لهذه الانكحة الاربعة مختلف فيها والفرق بين النكاح الباطل وال fasid لان النكاح الباطل ما هو الذي اجمع عليه العلماء على بطلانه. واما النكاح الفاسد فهو المختلف فيه - [00:53:00](#)

المختلف. ثم قال رحمة الله فصل اقرأ يا شيخ قال رحمة الله تقصد مثلا فاعل خير يعني ما شاء الله صارت تاكسي طيب وبعدين هل يجوز هذا هو صورتنا على هذه فإذا نواهم خلاصها - [00:53:19](#)

اذا وافقت ان ينوي فقط ينوي تيس مستعار يكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايش كيف او يقول الزوج نوى فاعل خير يعني نعم قال رحمة الله فصل وان شرط ان لا مهر لها او ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر او شرط فيه خيارا او ان - [00:54:00](#)

بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل الشر. وصح النكاح وان شرطها مسلمة فباتكتابية او شرطها بكرها او جميلة او نسبية او نفي عيب لا ينسق به النكاح فبات - [00:54:37](#)

بخلافه فله الفسخ وان عنتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد قال رحمة الله بشرط الا مهر لها او لا نفقة هذه شروط فاسدة فاسدة يصح معها النكاح. الشروط المتقدمة شروط. فاسدة لا يصح معها النكاح. الان هذا الفصل في شروط فاسدة يصح معها النكاح. ان

شرط الا - 00:54:53

لها اولى نفقة او شرط ان يقسم لها اقل من ضرتها يعني يكون لها يوم وابرتها يكون لها يوما مثلا او يوم لها يومان او لذرتها يوم او اكتر بالعكس - 00:55:19

او شرط فيه يعني احد العاقدين او كلاهما خيارا. لا يصح شرط خيار او ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما. ان جاء بالمهل في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل - 00:55:37

الشرط بطل الشرط يقول الشارحة او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطى عند ارادتها هل من هذا وطاً او نكاح المسياح ها هل يصح على مذهب الكعبة بالسيارة ولا يصح - 00:55:58

ها المذهب انه يصح وان كانت هي لا ايش؟ تسقط النفقة غالبا تسقط نفقة يعني توفر له او لنفسها بيت ونفقة لكن ليس بشرط يعني لها ان تطالب الزوج بالنفقة يعني يكون شرط فاسد - 00:56:20

فلها ان تطالب بالنفقة المستقبلة لو رضيت بدون نفقة ما في اي مشكلة لو رضيت ان يقسم لها اقل او اكتر يجوز لكن لو رجعت يجب عليه ان يعني يعطيها ما تريد - 00:56:35

او انجاب المال في وقت كذا والا في النكاح بين البطلة الشرط لمنافاة هذه الشروط مقتضى العقد قال وصح النكاح لأن هذه الشروط كما قال الشيخ منصور تعود الى معنى زائد في العقد - 00:56:51

لا يشترط ذكره. قالوا وان شرطها مسلمة طفل نعم احسنت لها لها الرجوع احسنت لا رجوع وان شرطها مسلمة فبانت كتابية فله الفسخ او شرطها بکرا او شرطها بکرا هذه مشكلة ايضا - 00:57:04

يعني لو تزوج على انها بکرا ثم تبين انها ثيب فليس له الفسخ. لا يكون له خيار الفسخ الا اذا شرط ان تكون بكرامة فاذا شرط ان تكون بکرا وتزوجها وتبين ثيب فحين اذ له الفسخ له الفسخ. والآن البكاراة تعرفون تعود يعيدونها بعملية - 00:57:33

هي بسيطة يعني غشاء البكاراة قال او جميلة شرطها جميلة والجمال نسيبي نعم لا ما في عندها الحرة ما تستبرأ الا في مسألة واحدة فقط الاصل ان الحرة اذا وطأت بنكاح او بيوت شبهة او بزنا فعليه العدة - 00:57:56

فعليه العدة ثلاث قرون حتى لو فسخناه لو خالعت ايضا خلافا شيخ الاسلام يرى انها تعتد بحيضة شرطها جميلة والله هذى مشكلة شرطها جميلة لان الجمال نسيبي هو يكون قد تكون جميلة بالنسبة لغيره وبالنسبة له - 00:58:22

ليست جميلة او شرطها نسيبة يقول في المطلع نسبة اي ذات نسب صحيح شريف يرغب في مثله شرعا مثل كونها من اولاد العلماء والصلاحه هكذا في المطلق او نفي عيب لا يفسخ به النكاح. شرط هناك عيوب لا يملك الزوج بها حق الفسخ - 00:58:43

الا اذا شرطنا فيها فبانت بخلافه فله الفسخ العيوب التي لا يملك الزوج بها الا اذا شرطنا فيها مثل العمى والخرس والصم والشلل والعرج والعور. قطع يد رجل العقم - 00:59:09

هذه لا تملك به الزوجة ولا الزوج فاسخ النكاح والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحبي الفلاح - 00:59:35

بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - 01:00:08